# السمال الخالم

#### باب في التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد

قال الإمام مالك -رحمه الله- تعالى هذا باب في التيمم

ررقال -رحمه الله - حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت :خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله -صلى الله عنها وسلم- وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت عائشة -رضي الله عنها- فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه و سلم- واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: ماء قالت عائشة -رضي الله عنها- :فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على فخذي، فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا فقال أسيد بن أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا فقال أسيد بن حضير -رضى الله عنه-: ما هي بأول بركتكم يا آل أبى بكر.

قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد»

قال -رحمه الله- : هذا باب في التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه، وعلى من سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم

الدين أما بعد:

فيقول إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس -رحمه الله برحمته الواسعة-: هذا باب في التيمم.

باب التيمم من أبواب الطهارة، وهذا الباب يعتبر بدلا عن طهارة الماء بمعنى أن الله سبحانه وتعالى جعل الطهارة على نوعين:

النوع الأول : أصلي،

والنوع الثاني بدلي يقوم مقام الأصلي،

فأما الأصلي فهو طهارة الماء بالغسل والوضوء، وأما البدلي فهو التيمم بدلا عن طهارة الغسل والوضوء، فلما بين –رحمه الله– الطهارة الأصلية لبيان أحكام الغسل، وأحكام الوضوء وما ورد من هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في الطهارتين شرع في بيان هديه عليه الصلاة و السلام فيما هو بدل عنهما، وهذا الترتيب ظاهر وصحيح، وهو مسلك العلماء والأئمة –رحمة الله عليهم– وقوله –رحمه الله– (التيمم) التيمم في لغة العرب أصله القصد كما نص على ذلك غير واحد من أئمة اللغة كالإمام أبي منصور الأزهري، وغيره رحمة الله عليهم يقال وأم الشيء ويم الشيء إذا قصده، وتأممه إذا قصده، ومنه قول الشاعر

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدبى دارها نظر عالي ومنه قول الشاعر أيضا:

# وما أدري إذا يَمَّمْتُ أرضاً أُريدُ الخَيْرَ أيهما يليني؟! أألخير الذي هو يبتغيني

فقوله ولست أدري إذا يممت أي: قصدت قال تعالى : ﴿ وَلاّ عَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحُرَامَ ﴾ أي: قاصدين البيت الحرام، وأما في اصطلاح الشرعي فهو: القصد إلى الصعيد الطيب بضرب اليدين، ومسح الوجه، والكفين، وذلك بنية إستباحة الصلاة، وما في حكمها مما تشترط له الطهارة، ومن أهل العلم من يقول: قصد مخصوص إلى شيء مخصوص بنية مخصوصة على صفة مخصوصة، فهذه الطهارة شرعت بدليل الكتاب في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا يَكَ صَعْدَا طَيِّبًا ﴾ كما هو في آية النساء والمائدة، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وتعالى وتعالى الكتاب في قوله وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى التحالي وتعالى المتاب في قوله سبحانه وتعالى المتاب في قوله المتاب في قوله سبحانه وتعالى المتاب في قوله سبحانه وتعالى المتاب في قوله سبحانه وتعالى المتاب في قوله الم

أباح للمسلمين أن يتيمموا بشرط عدم وجود الماء، ودل على شرعية التيمم بشرط عدم وجود الماء، وأما السنة فأحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولية، وفعلية وتقريرية أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتيمم بدلا عن الطهارة المائية عند الفقد والعجز كما في الصحيح من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا لم يصل في القوم، فقال: "عليّ به"، فلما أتي قال: "يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم" قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، و لا ماء قال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك".

وقال لعمار بن ياسر -رضي الله عنه وعن أبيه - كما في الصحيحين:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، وضرب عليه الصلاة والسلام بكفيه (بيديه) الأرض، فمسح بهما وجهه، وكفيه"، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل التيمم كما في حديث أبي الجهيم الأنصاري كمافي الصحيح «أَقْبَلَ النّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - مِنْ نَحْوِ بِنْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ النّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَي الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السّلامَ». فهذا تيمم فِعْلِيٌ منه عليه الصلاة والسلام، وأجمع العلماء -رحمهم الله - على مشروعية التيمم من حيث الجملة، وأنه طهارة بدلية عن طهارة الماء سواء فقد الماء حقيقة، أو حكما، أو عجز عن استعماله كالمريض الذي يخشى من استعمال الماء ونحو ذلك مما يلحق بهذه المسائل من الأعذار، كأن يكون عنده ماء لو استعمله لخشي على الرفقة، أو خشي على الملاك مال محترم ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه والمطولات.

التيمم مشروع كما ذكرنا بدليل الكتاب والسنة، لكنه على سبيل الرخصة، وهذه الرخصة خص الله بها هذه الأمة؛ لأن الوضوء كان فيمن كان قبلنا كما في الصحيح في قصة سارة مع عظيم مصر، فهذا يدل على أن الوضوء كان لمن قبلنا، وأن الطهارة المائية كانت موجودة، لكن الطهارة البدلية بالتيمم خص الله بها هذه الأمة لما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: << أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا... >>، فهذا يدل على أن التيمم من خصوصيات هذه الأمة.

يقول -رحمه الله- هذا باب في التيمم أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هديه وسنته في طهارة التيمم نعم

عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره

عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنها وأرضاها- قالت خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرجنا أسلوب جمع، ولا يخلوا من حالتين إما أن يرد على الحقيقة مثل أن تخرج مع مجموعة فتقول خرجنا، فهذا تعبير بالجمع تعني نفسك ومن معك فهو على حقيقة، فيكون مراد أم المؤمنين أنها خرجت مع الصحابة -رضي الله عنهم- وكانوا جمعا، وإما أن يكون المتكلم يعني نفسه وينقلب من صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع، وهذا يأتي على صورتين:

الأولى: إما أن يأتي على سبيل الجاز كما هو جار في لسان العرب، ودارج في كلام العرب أن يعبر بالجمع عن المفرد، وقد يعبر بالمفرد عن الأثنين وعن الجمع كما في قوله تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعُونَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَكَمِينَ ﴿ فَأَتِيَا فِرْعُونَ فَلَا أَيْكُم بَعْ الله العرب العرب من سعة لغتهم، وإما أن يكون على سبيل التعظيم فهذا مذموم شرعا ولا يجوز للإنسان أن يعظم نفسه ويضعها في غير موضعها والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم مُ هُو أَعَلَمُ بِمَنِ اتَّقَى الله فقول الله على التعبير، وإما أن يكون مرادها أنها خرجت فعبرت وتجوزت في التعبير، وإما أن يكون مرادها أنها هي والصحابة.

الثانية: في قولها خرجنا هي امرأة -رضي الله عنها وأرضاها- ففيه دليل على مشروعية خروجهن خروج النساء في الغزو، وأنه يشرع إخراجهن للغزو، وينبني على ذلك مشروعية خروجهن للأسفار بشرط أمن الضرر، و غلبة الظن بالسلامة والبعد عن الفتنة، وأمن المحظور كما هي القيود الشرعية التي تعرف من أصول الشريعة العامة. وقولها خرجنا وقد كنا النساء يخرجن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في أسفاره وفي الصحيح من حديث أم سليم -رضي الله عنها- ((أنها كانت تخرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مع النساء في الغزو))، وفي حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت:((كنا نغزو مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نداوي الجرحي، ونسقي المرضى))، وفي الصحيح من حديث فاطمة -رضي الله وسلم- نداوي الجرحي، ونسقي المرضى))، وفي الصحيح من حديث فاطمة -رضي الله

عنها- في غزوة أحد في صحيح البخاري: أنها حرقت الحصير أي طرف الحصير، وأخذت الرماد فسدت وضمدت به جراح النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رقأ الجرح أي: سكن واستقر.

المقصود أن خروج أمهات المؤمنين مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغزو يدل على جواز الخروج مع أن الغزو لا يؤمن من تسلط العدو، وقد يحصل المحذور من السبي، ولكن هذا كله مقيد بغلبة الظن بالسلامة، ومن هنا نجد بعض شراح الحديث يقيده بالعدد الكبير الذي يغلب معه الحفظ والسلامة للنساء.

الثالثة: هذا الخروج كان سنة ست من الهجرة في شعبان وكان في غزوة المريسيع أ،وغزوة بني المصطلق اسمان لهذه الغزوة المشهورة، وكانت سنة ست من الهجرة في أصح قولي أهل السير، وقيل خمس وضعفه غير واحد من أئمة السير -رحمة الله على الجميع- كان هذا الخروج لهذه الغزوة غزوة بني المصطلق، أوغزوة المريسيع إن قيل: بني المصطلق أرادوا القوم الذين غزاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- من خزاعة، وإن قيل المريسيع فالمراد الماء الذي كانوا عليه، وغزاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، والعرب تسمى المواضع بأسماء المياه، فيقولون مريسيع، ويقولون العديل ونحو ذلك مما هو معروف ومشهور في أساليب التسمية، فهذا الموضع وهو المريسيع على بعد مسيرة يوم من واد الفرع المعروف في طريق بين مكة والمدينة على بعد يوم من جهة الساحل، وهذا الموضع وهو المريسيع أقرب إلى قديد منه إلى الساحل إن هذا الماء قريب من جهة قديد، وكانت العرب ترده، وغزى النبي -صلى الله عليه وسلم- هؤلاء القوم وهم غارون، وسبب ذلك أن الحارث بن أبي ضرار -والد جويرية أم المؤمنين -رضى الله عنها- وهو سيد قومه كان يجمع الجموع لغزو النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان من هديه بأبي وأمى صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يسمع بأحد يريد غزوه إلا غزاه قبل أن يغزوه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا من شجاعته -صلى الله عليه وسلم-فما كان جبانا و لا خائفا من المخلوقين صلوات الله وسلامه عليه، بل كان شجاعا -صلى الله عليه وسلم- حتى خرج لبني الأصفر وهم هم قي غلبتهم وكثرة عددهم وعدتهم لما سمع أنهم يريدون غزوه صلوات الله وسلامه عليه، فخرج إلى هذا الموضع، ووقع في هذه الغزوة عدة أحداث منها هذا الحدث، وهو مشروعية التيمم في أول الخروج، ووقعت في هذه الغزوة حادثة الإفك المشهورة في قفول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي رجوعه، ووقع فيها إيقاف عدو الله عبد الله بن أبي سلول قبحه الله ﴿ يَقُولُونَ لَهِن رَجَعَنَ ٓ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَ ۖ الْأَعُرُ مِنهَا الله عبد الله بن أبي سلول قبحه الله ﴿ يَقُولُونَ لَهِن رَجَعَنَ ٓ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَ الْأَعُرُ مِنهَا الله على مشارف المدينة، وقال -رضي الله عنه-: ( والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعلم من هو الأعز ومن هو الأذل أذله الله بذلته، وفي هذه الغزوة في الخروج خرج عليه الصلاة والسلام، وكان هذا الوقت الذي وقع فيه نزوله بذات الجيش، وبالبيداء في آخر النهار كما هو مشعر في سياق القصة خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش حتى إذا كنا حتى لانتهاء الغاية إذا كنا أي: وصلنا، أو نزلنا البيداء، أو ذات الجيش، والبيداء تطلق على المفازة والمنطقة الواسعة الرحبة من الأرض يقال لها بيداء قيل: إنما مشتقة من الإبادة باد الشيء إذا هلك؛ لأن الغالب في مثل هذه المواضع ألا يكون فيها الماء أن ينقطع بالإنسان سبيله فيهلك، أو يعرض للهلاك أي يشرف على الهلاك، وتسمى بيداء ومنه قول كعب بن زهير -رضي الله عنه-للهلاك أي يشرف على الهلاك، وتسمى بيداء ومنه قول كعب بن زهير -رضي الله عنه- يهد- النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصيدته المشهورة:

مازلت أقتطع البيداء مدرعا جنح الظلام وثوب الليل مسبول حتى وضعت يميني ما أنازعها في كف ذي نقمات قوله القيل

فالمقصود قال مازلت أقتطع البيداء وهي كأنها موضع صعب أن نسير فيها، وهذا الموضع وهو البيداء هو غربي المدينة منحرفا إلى جنوبما قليلا بحذاء وادي العقيق إذا جئت إلى واد العقيق وأردت أن تنزل إلى الوادي المكان المطل على وادي العقيق من جهة المحرم أي من المكان الذي أحرم به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ذو الحليفة المكان الذي يطل على وادي العقيق بحذاء ذي الحليفة أمامه في القديم أدركناه قبل العمران والبنيان كان مكانا متسعا مبسوطا ومفازة من الأرض، هذه المفازة مابين الميقات الآن موجودة شركة الكهرباء موجود جزء منها بعد الشركة تأتي المستودعات وحتى تصل إلى الجبال بطريق بدر القديم طريق مكة القديم، وليس الطريق الجديد الذي يسمونه طريق الهجرة، هذا الموضع بدايته من جهة الميقات إلى ميلين تقريبا أي ميل و زيادة، هذه البيداء، ثم تبدأ ذات الجيش قبل الجبال، فهذان موضعان قبل أن يدخل بالجبال التي تطل وتشرف على المدينة من الجهة الغربية الجنوبية

وذات الجيش موضعان هذا أحدهما، والموضع الثاني قريب من مكة، ولذلك حصل الخلط في شرح هذا الحديث مابين ذات الجيش التي بجوار المدينة، و ما بين ذات الجيش التي هي قريبة من مكة، وهذا الذي دعانا أن نبين ونوضح البيداء هذه هي التي ذكرناها أنها تأتي في المنبسط الفسيح الذي يكون بعد وادي العقيق من الجهة التي تطل على الميقات أعني ذا الحليفة هي التي عناها النبي قيل: إنها التي عناها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح: " يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم" قيل (ال) في البيداء للعهد والمراد هذه البيداء المشهورة؛ لأنها كانت معروفة، ولذلك قال عبد الله بن عمر كما في الصحيح -رضى الله عنهما: (بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا من عند الشجرة)، ومعنى ذلك أنه كان -رضى الله عنه- ينكر على بعض الصحابة، وعلى الناس الذين يقولون: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خرج من الميقات من الوادي، وعلى البيداء لبي، فقال: بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو لبي على البيداء، لكن لم يبتدأ تلبيته من هناك، بل لبي من عند الشجرة من بعد أن صلى عليه الصلاة والسلام أوجب وأحرم، ثم لبي لما رقى على دابته -صلوات الله وسلامه عليه-، ثم لبي لما علا على البيداء؛ لأن من سنته إذا علا نشزا أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يلبي، فقال بيداؤكم هذه التي تكذبون المراد بما هذا الموضع، وأيضا ورد في السنة ما يشير إلى هذا الموضع في حديث أسماء بنت عميس في الصحيح أنها في حديث جابر -رضى الله عنه- عند مسلم في منسك حجة الوداع أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، وعلى كل حال هذا الموضع هو بداية المنقطع الذي يكون من وادي العقيق بعد وادي العقيق حتى إذا كانوا بالبيداء، أو بذات الجيش، ولذلك قال بعض العلماء: يحتمل أن الجيش كبير خرج الجيش مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها غزوة من الغزوات عليه الصلاة والسلام، فقد يقال: كانوا بالبيداء بناءا على أن جزء من الجيش في البيداء، وجزء منهم في ذات الجيش، ذات الجيش بعد البيداء كما ذكرنا، وقيل: أنه شك في النزول في أحد الموضعين، وقيل: أنه نزل في آخر البيداء وبداية ذات الجيش، فيصدق عليه أنه في البيداء و يصدق عليه أنه في ذات الجيش و ( أو ) هنا للجمع أنه بالبيداء وذات

الجيش كقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَهُ إِلَى مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿ اللهِ لا الله لا يشك، وعلى كل حال هذا مرادها -رضي الله عنها وأرضاها- أنهم لما نزلوا هذا الموضع نعم (انقطع عقد لي)

العقد هو القلادة من الخرز، أو من الدر، أو من غيرهما، و هو من الحلي ما يتحلى به النساء، وفيه دليل على مشروعية تزين المرأة لزوجها، وهذا العقد اختلف في الرواية فيه ببعض الرواية منسوب الرواية منسوب إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عقد لي وفي بعض الروايات منسوب إلى أسماء -رضي الله عنها- عقد لأسماء، و الذي استخدمه بعض الأئمة أنما استعارته من أسماء -رضي الله عنها- لتتجمل به للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فنسب إلى أسماء أصلا ونسب إلى أم المؤمنين -رضي الله عنها- بحكم أنما استعارته، فكانت تضعه -رضي الله عنها- للتجمل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخذوا من مشروعية الاستعارة استعارة المتعارة المتحمل للزوج، ومحل التجمل بالزينة إذا لم تكن ملكا للمرأة ألا يترتب عليها المحظور، ومما ضربوا له بأمثلة ضربوا له مثالا مثل أن يكون للرجل أكثر من امرأة، فتأخذ حليا وتتحمل به أمام بقية ضراتها لكي تشعرهن أن هذا من الزوج، وأنه قد أعطاها زوجها، وهذا هو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام:" المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور"، وهذا هو الصحيح فكانت أم المؤمنين -رضى الله عنها- تتجمل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم فكانت أم المؤمنين -رضى الله عنها- تتجمل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم

# (فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه، وأقام الناس معه)

التماس الشيء طلبه، وقالوا إنه افتعال من المس؛ لأنك إذا أردت أن تطلب شيئا تحاول أن تمسه، فقالوا التمسه والمراد بقولها: فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه امتنع من المسير ولما امتنع فالجيش يمتنع معه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه إذا أقام أقام معه الناس، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح في حديث صفية لما حاضت قال: "عقرى حلقى أحابستنا هي"، وقال: أحابستنا؛ لأنه لو كانت لم تكن طافت طواف الإفاضة لامتنعت من الخروج، وامتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- بامتناعها، ويمتنع الناس سيقيمون بامتناع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أحابستنا، وهذا وجه نسبة أن الناس سيقيمون وجه وصفها -رضي الله عنها- أن الناس أقاموا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأهم تبع

له أخذ من هذا مسألة فقهية وهي تعلق الناس بمصلحة الإمام أن الناس قد تتعلق مصلحتهم بمصلحة الإمام؛ لأنه امتنع من الخروج عليه الصلاة والسلام، ومنع امتنع الجيش من المسير، فتعطلت مصلحة أمة بسبب شيء خاص من مصلحة الإمام، وهذا له صور، وله ضوابط عند العلماء -رحمهم الله- كما أشار إليه بعض الشراح .... نعم

#### وأقام الناس معه

وأقام الناس معه لما ذكرنا

#### (وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)

لأن هذا المكان منقطع العادة في القديم أن الجيوش إذا سارت، أو المسافرين إذا ساروا أهم شيء في السفر ما يسمى بالمنزل المكان الذي ينزلون فيه، فهم في الغالب ينزلون على المياه حتى ترد دوابهم، ويستطيعون مواصلة السير ويستطيعون أن يتزودوا بالشرب وبالماء الذي يحتاجونه في سفرهم، فلا ينزلون غالب إلا في موضع فيه ماء حتى يكون أرفق بالجيش وأرفق بالرفقة وأرفق بالمسافرين، فلما نزلوا في هذا الموضع، هذا الموضع ليس فيه ماء وإلى عهد قريب هو مقطعه أشبه بالمفازة نزل عليه الصلاة والسلام، فأقام وأقام الناس معه؛ لأنه في بعض الروايات فبعث رجالا في طلبه عليه الصلاة والسلام أنه بعث رجالا في طلبه كان يظن عليه الصلاة والسلام أن العقد سقط أثناء المسير مسير الجيش، فأرسل من يبحث عن هذا العقد ويلتمسه، فأقام بمعنى انتظر مجيء هؤلاء الرجال، ولما أقام عليه الصلاة والسلام اضطجع فنام، ثم أخذه النوم صلوات الله وسلامه عليه حتى أصبح هذا سياق القصة.... نعم

# (فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس)

فأتى الناس أبا بكر الصديق فيه مشروعية شكوى المرأة إلى أبيها مع أنها بالغة -رضي الله عنها وأرضاها-، وكان عمرها مابين الثانية عشر والثالثة عشر -رضي الله عنها وأرضاها- في سنها في هذا الوقعة مابين الثانية عشر والثالثة عشر وهي بالغة فأقامت برسول الله، فحاءوا إلى أبي بكر -رضي الله عنه-، هذا يدل على أن ولاية الأب لا تزال باقية باعتبارات يعني كونها بالغة لا يسقط ولاية الأب، وهذا كان أمرا معهودا في الصحابة -رضوان الله عليهم- بعكس ما يحرص عليه في العصور المتأخرة من قطع الأبناء عن آبائهم، وقطع البنات

عن آبائهم وأمهاتهن بحجة أنها بلغت وهي أدرى بمصلحتها هذا صحيح في وجه وغير صحيح من وجه، ولذلك جاء الصحابة -رضوان الله عليهم- واشتكوا أبا بكر -رضي الله عنه- أم المؤمنين -رضي الله عنها- وهذا يدل على أن الأب لا تزال له ولاية، وأن ذا الرحم من النساء أن النساء يشتكين إلى المحارم كأخيها وأبيها وعمها ونحوها من العصبة، فجاءوا إلى أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- يشتكون إليه فقالوا ألا ترى ألا لتنبيه وهو يدل على أن استفتاح الكلام به يدل على تعظيم الأمر أنهم أرادوا ألا ترى وترى هنا من النظر ما صنعت الاسم الموصول هنا فسره قوله: أقامت برسول الله؛ لأن صنيعها أنها فعلت فعلا أوجب إقامة النبي -صلى الله عليه وسلم- فاشتكوا إليه -رضي الله عنه وأرضاه-، هذه الشكوى.... نعم

# (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء)

هذا الذي جعل أسيد -رضي الله عنه- في آخر الحديث يقول ما هي ذي أول بركاتكم يا آل أبي بكر؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تحملت العبء في أول الأمر، ثم قال يا آل أبي بكر وهو يرمي إلى عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن الحمل كله وضع على عائشة -رضي الله عنها-، فجعل يقول ما هي، فكما أنهم اشتكوا في بداية الأمر شرف - عائشة -رضي الله عنه- في آخر الأمر، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- لا يقدم على أسيد بن حضير أحدا لما ولي الخلافة؛ لأن أسيد بن حضير -رضي الله عنه- كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته من خيار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلهم خيار -رضي الله عنهم وأرضاهم -كان من أفاضل الأنصار.... نعم

# (قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخذي قد نام)

هذه الهيأة فيه دليل على مشروعية نوم الزوج على فخذ امرأته، وجزء من جسمها، وفيه دليل على جواز دخول الأب ونحوه من المحارم على هذه الحالة؛ لأنه ليس فيها شيئا من المحظور، وليست من الخلوة، ولما دخل أبو بكر -رضي الله عنه- والنبي -صلى الله عليه وسلم- على هذه الهيأة لم يمنعه رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذه الهيأة أن

يدخل، فأخذ العلماء من هذا أنه لا يمنع وجود هذه الصفة دخول كما نبه عليه بعض الأئمة حرمهم الله بشرحه فدخل حرضي الله عنه والنبي حصلى الله عليه وسلم نائم قد وضع رأسه على فخذ أم المؤمنين حرضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق، وتأمل أنه نام ليلة على فخذها حرضي الله عنها وأرضاها وهذا كله يدل على ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلونه من إجلال النبي حسلى الله عليه وسلم وإكرامه وقضاء حاجته خاصة أم المؤمنين حرضي الله عنها وأرضاها وجزاها خير ما جزى صحابية عن صحبتها، وأم المؤمنين عن بعلها وزوجها، فجاء وهو على هذه الحالة، وما منعه أن يدخل كما ذكرنا.... نعم

# (فقال حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)

حكاية الحال حبست الحبس المنع، والمراد هنا حبس المسير؛ لأن الجيش سيسير إلى الغزوة، ومنع من المسير، فيقال حبس الجيش، أو منع حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس المراد أنها قيدت النبي -صلى الله عليه وسلم- حبسته؛ لأن الحبس بمعناه العرفي شيء، والحبس بمعناه اللغوي شيء آخر؛ لأن المعنى اللغوي عام يطلق على كل شيء فيه منع وإعاقة الشيء، فقوله: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي منعتيه نعم

قالت عائشة -رضى الله عنها-: فعاتبنى أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول

فعاتبني أبو بكر فيه دليل على مشروعية عتاب الوالد لولد عند وجود موجب العتاب، والعتاب في لغة العرب هو الملامة أن يلوم لسبب اللوم، وقد يتضمن التوبيخ والتقريع، لكنه هنا عتاب قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول.... نعم

### وجعل يطعن بيده في خاصرتي

وهذا العتاب منه -رضي الله عنه وأرضاه- شفقة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب رسول اله -صلى الله عليه وسلم- من الإنصاف وعدم محاباة القريب والبعيد، فهذه بنته وفلذة كبده -قد قال -صلى الله عليه وسلم- في بنته: "إنما فاطمة بضعة مني". - ما منعه أن يدخل عليها وأن يعاتبها إذا رأى منها الخطأ و الخلل والزلل، وما منعه

منها أنها زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبين لها أنها فعلت أمرا فيه مضرة على الناس، وهذا يدل على حال الصحابة مَن هذا الذي يطعن في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أخرس الله لسانه، وزلزل الله أركانه، وصدع الله بنيانه، وسود الله وجهه في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

من هذا الذي يطعن في أمة بلغت الأوج والعزة والكرامة في إحقاق الحق وإبطال الباطل حتى لم تحابي قريبا دخل عليها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نائم على فخذها ما منعه أن يعاتبها وأن يبين لها خطأها، انظر كيف كان الصحابة، وكيف كان ذلك القرن الذي زكاه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خير الناس قرنا، فزكاهم بتزكية الله عز وجل بما كانوا عليه من الإنصاف والعدل وإحقاق الحق، وهكذا الإنسان الصادق أنه لا يحابي قريبا و لا صديقا ولا حبيبا في الحق، ولما اشتكى الناس إليه ورأى أن شكواهم صحيحة عذرهم ودخل على بنته فلامها وعاتبها، وما منعه أن يفعل ذلك كونها فراشا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكونها حبيبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الصحيح (أي الناس أحب إليك قال: عائشة) ما منعه أن يبين لها خطأها وأن يعاتبها نعم

#### وجعل يطعن بيده في خاصرتي

الخاصرة جنب الظهر والبطن، وهو يطعن في جنبها من الخاصرة، وهذا الموضع إذا طعن غالبا الإنسان ما يتمالك أن يفز ويتحرك، وبعضهم يصيح، وهذا غالبا يؤذي الإنسان، فهو يرى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على فخذها وأنها لا تتحرك رغم الألم، ولما أن يأتي إلى هذا المكان حتى تثبت فتتألم أكثر -رضي الله عنها وأرضاها-، فانظر إلى من أيهما تعجب أمن شفقة الأب وحرصه على تبيين الخطأ لبنته وإشعارها بخطئها، أم من هذه النفس الطاهرة لهذه الصديقة -رضي الله عنها وأرضاها- أنها ما استطاعت أن تتحرك وهي ابنة اثنتي عشر سنة لا تتجاوز الثالثة عشر ما تحرك فخذها ولا جسدها ولا تصدر الصوت شفقة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإكراما لموضعه كانت خليقة وصدق الله أنه سبحانه يختار ما يشاء وكيف يشاء وله الحكمة البالغة إذا اختار ﴿ وَرَبُّك يَعَلَّقُ مَا يَشَكَأَهُ مَا يَشَكَأَهُ مَا يَشَكَأَهُ مَا عَمَت الطيبين صلوات الله وسلامه وأطيبهم (الطيبات للطيبين) ألا شاءت وجوه من آذاها -رضى الله عنها وأرضاها-، فهى ما تحركت ما يمنعها أن تتحرك إلا

مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أنه شيء مؤلم، وشيء يدعوا إلى أنما تفز، ومع ذلك صبرت -رضى الله عنها- قالت:

### فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخذي

كمال أدبها وحرص أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إكرام النبي - صلى الله عليه وسلم- ليس في يقظته، بل حتى في نومه أعطاه الله صحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- حرصوا على إكرامه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- حتى لا تتحرك لتزعجه عليها الصلاة والسلام، أو توقظه من منامه -صلى الله عليه وسلم-، وهذا لإكرام الله لنبيه عليه الصلاة والسلام، وذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات أن الله اختار النبي -صلى الله عليه وسلم- من بين الرسل صلوات الله وسلامه عليه، واختار أصحابه من بين أصحاب الرسل، فهم أفضل صحب لأفضل نبي -صلوات الله وسلامه عليه- فهم خيار لخيرة خير خلق الله عز وجل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين ... نعم

# فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء

هذا يدل على أن النزول في هذا الموضع إما أول الليل بعد صلاة العشاء، أو يكون أثناء الليل بعد أن صلى العشاء، ثم ذكروا أمر العقد، فأقام عليه الصلاة والسلام يلتمسه.. نعم

# فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم (فتيمموا)

والأشبه أنه بعد صلاة العشاء؛ لأن العقد كان تحت البعير ومعنى ذلك أنهم نزلوا للصلاة، وأنهم لما نزلوا للصلاة وأرادوا أن يتحركوا ذكرت أمر العقد فأقام يلتمسه، ثم اضطجع صلوات الله وسلامه عليه، هذا الأشبه حتى صلوات الله وسلامه عليه، هذا الأشبه حتى أصبح وقولها حتى أصبح لا يستلزم أنه نام حتى صلاة الفجر، فلم يوتر عليه الصلاة والسلام، أو ذهب عليه إنما تعبر العرب بهذه التعابير، وتجمل ما فيها، أما معنى حتى أصبح معنى أنه عليه الصلاة والسلام أقام في هذا الموضع وبات فيه تفصيلات لهذا المبيت، هذا أمر آخر فلا يؤخذ من هذه الإجمالات دليل على مسائل، هذا أمر مهم جدا عند استدلال البعض مثل ما يرد في بعض النصوص يؤخذ بالإجمالات على طالب العلم أن ينتبه من هذه الإجمالات الإجمالات لا تقتضي دلالة على إلغاء سنن ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيستدل

بهذا الأسلوب يقال هذا سكت عنه النص يحتمل أنه موجود، ويحتمل أنه غير موجود، وليس إثبات أحد النقيضين بأولى من الآخر..... نعم

# حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم (فتيمموا)

حتى أصبح على غير ماء بعث -صلى الله عليه وسلم- رجالا يطلبون العقد يحتمل في صلاة الفجر، ويحتمل أنهم غير الذين بعثهم في أول الليل، ويحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثهم أول الليل فلما بعثهم وقعت كما في الروايات الأخر أنهم حضرتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولاتيمم، فأخذ منه طائفة من أهل العلم وهو قول عند الشافعية، ورواية عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة وطائفة أن فاقد الطهورين يصلى ولا إعادة عليه؛ لأن هؤلاء الصحابة لم يتوضؤا؛ لأنه ما عندهم ماء، ولم يتيمموا؛ لأن التيمم ما شرع بعد، فصلوا بغير وضوء وبغير تيمم، ومن هنا يعبر العلماء عن هذه الصورة بقولهم: فاقد الطهورين. وفاقد الطهورين يكون حقيقة، ويكون حكما وصور الفاقد حقيقة مثل شخص يأتي في موضع ليس فيه ماء، ولا فيه ما يتيمم به، فحين إذن يكون فاقدا للطهورين كمن يحبس في موضع زجاجي مثلا ليس فيه لا ماء و لا صعيد طيب الزجاج لا يتيمم به، وكذلك أيضا يكون في حكم فاقد الطهورين، كأن يعجز عن التيمم ويعجز عن الوضوء عن الوضوء وعن التيمم مثل أن يربط، وقالوا مثل المصلوب على خشبة وهو حي، وكذلك من يسقط في موضع لا يمكنه الخروج منه ويكون هذا الموضع كله طين ليس فيه ماء، وليس فيه صعيد طيب مع أن الطين بعض العلماء يقول فيؤثر عن بعض الصحابة أنه يضعه على ظاهر بدنه حتى ينشف، ولكن هذا بعيد؛ لأن بعض الأحيان الوقت لا يسعه لانشاف الطين، والغالب أنه إذا كان في موضع مطين أن تكون الرطوبة مانعة من اليبس، لكن على فرض وقوعه فيه، وبعضهم يقول نضعه حتى ييبس، ثم بعد ذلك يكون ماوليه من اليابس متيمما به على مواضع التيمم هذا بعض العلماء يذكرون، لكن الشاهد في حكم فاقد الطهورين من سقط والعياذ بالله كما يقع في زماننا من الأزمنة القديمة ما يعبر عنه بالهدم مثل الزلازل، وأنه مثلا سقط عليه البيت والعياذ بالله في الزلزال، أو انهدم عليه البيت وحضرته الصلاة وليس عنده ماء، ولا يستطيع أن يتيمم يداه ما يستطيع أن يحركها ما يستطيع أن يتيمم، هذه كلها صور لمن لم يستطع الوضوء والتيمم، واحتلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

- يصلى ويعيد
- لا يصلى ولا يعيد
- يصلى و لا يعيد
- يعيد ولا يصلي يعني لا يصلي أداء وإنما يصلي قضاء

أصح هذه الأقوال وأقواها والعلم عند الله هو القول بأنه يصلي ولا يعيد على ظاهر حديث مسلم فيمن بعثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وحضرتهم الصلاة فصلوا.

وفي هذه القصة حيث أنهم صلوا بغير ماء وبغير تيمم، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الصلاة، والذين يقولون يصلى ويعيد يقولون يصلى لأنه مأمور بفعل الصلاة، فأعمل دليل الوقت ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَّا مَّوْقُوتًا ﴾، والله يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ خوطب بالصلاة في وقتها، فيصلى طلبا للفعل المأمور به ويعيد؛ لأنه لم يصل كما أمره الله لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فتلزمه الإعادة، والذين يقولون لا يصلى يقولون: لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمَّتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ ﴾ ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فمعناه أنه لا يصل أحد بغير طهارة، وهذا غير متطهر فلا يصلى ولا يعيد؛ لأن الإعادة مبنية على الأداء، فإذا كانت الصلاة لم تجب عليه في الوقت، فإنها لا تجب عليه بعد حروج الوقت؛ لأن القضاء لشيء وجب في الوقت، ومن لم تجب عليه الصلاة في الوقت كالمجنون مثلا لو أن شخصا جن حتى خرج عليه وقت الصلاة، ثم أفاق لا يقال له أعد الصلاة التي فاتت؛ لأنه معذور بجامع العذر في الاثنين، والذين يقولون هذا دليل من يقول يصلى ويعيد، ودليل من يقول لا يصلى ولايعيد، والذين يقولون يصلى ويعيد، أولا يصلى ويقضى كل منهم انتزع دليل من الدليلين، ولكن لما جاء حديثنا حديث مسلم في موضع النزاع، وفي قصتنا هذه حيث لا ماء ولا تيمم، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة قوي قول من قال: إن الصلاة يصليها في وقتها و لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها، ولا يطالب بالإعادة؛ لأنه أدى الصلاة على الوجه الذي أمر به، حيث قام بأفعال الصلاة، وعذر وسقط عنه الوضوء و التيمم للعجز نعم

فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا)

فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم (فتيمموا) وهو قوله ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهنا إشكال آية التيمم التي في النساء في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقَرَبُواْ ٱلصَّكَاوَةَ وَأَنتُدْ شُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعَلَمُواْ مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُـبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُننُم ۚ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِن ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَنَمَسُهُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تِجَدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وآية المائدة في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَٱرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ۚ وَإِن كُنتُمۡ ۚ جُنُبًا فَٱطَّهَرُواۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَر أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلِنَسَآءَ فَلَمْ يَحِدُواْ مَآءُ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طِيّبًا ﴾، فهل مرادها آية النساء نزلت آية التيمم آية النساء، أم مرادها نزلت آية التيمم آية المائدة، وهذه المسألة ذكر بعض العلماء كالإمام العربي وغيرهم أنها عويصة ومشكلة وصعبة حتى إنها عدت من غرائب المسائل في التفسير؛ لأن هذا النوع من الأحاديث إذا قيل فنزلت آية كذا وكذا، أو نزل قول الله تعالى كذا وكذا، هذا يسميه العلماء من أحاديث أسباب النزول يصفها العلماء بأحاديث أسباب النزول، وأسباب النزول لها كتب متخصصة تعنى بالأحاديث والآثار التي تبين سبب نزول الآية أو الآيات، واستشكل العلماء (رحمك الله) هل مرادها بذلك آية المائدة، أو آية النساء وآية النساء متقدمة؛ لأن تحريم الخمر على هذه الصورة وهي الامتناع من شرب الخمر في الأوقات القريبة من الصلاة جزء من المراحل التي حرم فيها الخمر، وهذا متقدم على غزوة المريسيع بكثير، ومن هنا قال بعض العلماء أن المراد بقولها فنزلت آية التيمم المراد بما آية المائدة، وهذا من وجهين:

الوجه الأول: برواية الحميدي وفيها التصريح فنزلت آية المائدة (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) والوجه الثاني: أنهم قالوا: أنه لا يقع الإشكال إلا إذا قلنا إن آية النساء نزلت دفعة واحدة فإذا قيل أنها نزلت دفعة واحدة، فإنه حينئذ يكون معارض لمسألتنا معنى أن التيمم كان معروفا قبل الحادثة، وهذا ما ينفيه الدليل، ويدل على أنه لم يكن معروفا، ومن هنا قالوا: إنها من غرائب الآيات أي أنها نزل جزءها بعد آية الخمر، فأتبعت بآية النساء أي أن الجزء الذي فيه ذكر التيمم من آية النساء أتبع ولم ينزل في الوقت الذي نزلت فيه آية التيمم الأصلية، وكانت تبعا فألصقت بالآية الأولى، وهذا ما اختاره جمع من أئمة التحقيق من أئمة التفسير، وكذلك أيضا مال إليه كثير من العلماء والأئمة في الشرح على أن المراد بالآية آية التفسير، وكذلك أيضا مال إليه كثير من العلماء والأئمة في الشرح على أن المراد بالآية آية

التيمم هي آية المائدة وليس آية النساء .... نعم

### فقال أسيد بن حضير -رضى الله عنه- ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر

فقال أسيد بن حضير بن عتيق بن أبي ضرار الأوسى الأنصاري وهو سيد من سادات الأوس، وكان أبوه حضير من أمراء قومه وأشرافهم، وهو سيدهم وقائدهم يوم بعاث، وقتل يوم بعاث، وهو يوم من الأيام التي كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج، فهو ابن سيد القوم وحضير نفسه كان يقال له حضير الكتائب؛ لأنه كان يقود قومه، فإذا دعاهم إلى الحرب أجابوه، وأسيد كان سيدا مطاعا في قومه وشريفا من أشرافهم من عليتهم حتى جاء مصعب بن عمير إلى المدينة، فأسلم هو وسعد بن معاذ على يديه في القصة المشهورة في السير، ولما أسلم قيل أنه واحد من الذين شهدوا بيعة العقبة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة وكان له البلاء العظيم اختلف هل شهد بدرا أو لم يشهدها أثبته ابن السكن ونفاه غيره، وأما أحد فقد شهدها وجرح فيها سبع جراحات وبقى بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل إنه توفي في خلافة عمر، وقصته في الحديث في الأثر لما توفي وعليه ديون فقضى عمر -رضى الله عنه- دينه مقسطا ولم يبع أرضه، هذه استدل بها الفقهاء في مسألة من المسائل التركات وسداد الديون، وقال لا أترك أحى مديونا -رضى الله عنه وأرضاه-وكان أبو بكر -رضى الله عنه- يجله ولا يقدم عليه أحدا من الأنصار أسيد بن حضير وهو الذي قالت فيه عائشة -رضى الله عنها- ثلاثة من الأنصار لا يبلغ فضلهم أحد أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وعباد بن بشر، وهؤلاء الثلاثة كما قالت -رضى الله عنهم وأرضاهم-فأما سعد بن معاذ فهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته، وأما أسيد فهو صاحبنا، وأما عباد بن يشر فهو الذي سمعه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح سمع صوته فقال: (رحم الله عبادا)، وكان كما في الصحيح لما جلس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسيد وخرجا من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة ظلماء فأضاء السوط لهما ثم افترقا فأضاء السوط كل واحد منهما -رضي الله عنهم وأرضاهم- مناقبهم معروفة ومآثرهم معروفة هم من سادات الأنصار الذين أبلوا البلاء العظيم.

اللهم أجزهم عنا وعن نبيك وعن دينك وشرعك خير ما جزيت صاحبا عن صحبته اللهم إنا نسألك أن تجعلهم في أعالي أعالي الفردوس من جنتك، وأن تبلغنا رفقتهم في جوار

النبيين والصديقين والشهداء وسائر الصالحين ووالدينا أجمعين

المقصود أن أسيدا -رضي الله عنه- له مكانته ومنزلته فقال أسيد بن حضير نعم ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر

ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر وصدق وبر -رضى الله عنه- لأن أبا بكر وآل أبي بكر لهم الفضل العظيم في نصرة الدين وحماية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذب عنه والذود عنه، واختار الله عز وجل أبا بكر -رضى الله عنه- صديقا لهذه الأمة، وصدق بالحق وكان أول من صدّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وآمن به وفداه بنفسه وماله وأهله وولده، وما يخفى على أحد مكانة أبي بكر حرضى الله عنه- في نصرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومكانة أهله وولده في هذا الشأن، ويقول: ما هي بأول بركاتكم؟ لأنه سبقتها أشياء كثيرة في نصرة الدين، وحسن البلاء للمسلمين ليس على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحتى على المسلمين كلهم حتى إن الناقة التي هاجر بما -بأبي وأمى صلوات الله وسلامه عليه- استأجرها أبو بكر -رضى الله عنه- كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْر رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيل، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْن عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِل، وَهُوَ عَلَى دِين كُفَّارِ قُرَيْش، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرِ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةً لَيَالِ ثَلاثٍ...." المقصود أن هذا أمر حقيقي البركة في الإنسان أن تراه على خير وطاعة واستقامة لله عز وجل، فإذا رأيت الرجل لا يضيع وقته، ولا يضيع عمره إلا في نفعه لنفسه وللإسلام والمسلمين بطاعة الله ومحبة الله ومرضاة الله، فاعلم أنه مبارك كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارًكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوةِ وَٱلزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿ ۖ ﴾ الرجل المبارك هو الذي أكرمه الله بالإيمان، فصدقت بركة الله عز وجل عليه بما وقر في الصدر وصدقه العمل ليست البركة في المظاهر، ولا في الأشكال، ولا في الدعاوى العريضة الزائفة التي لا تسمن ولاتغني من جوع، البركة أن تجد الإنسان إذا تكلم أرضى الله في كلامه، وإذا عمل أرضى الله في عمله، أن تجد الرجل إذا نظرت إليه ذكرك بالله قوله وقيله، ومخبره وسمته ودله وحاله، هذا هو الرجل المبارك.

الرجل المبارك هو الذي تحده أبر الناس بوالديه، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَبَرَّا بِوَلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا الله ﴾ وقال عن نبيه عيسى ﴿ وَبَرًّا بِوَلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا الله ﴾ والمبارك هو الذي يصل الرحم ترى دلائل البركة على الميزان تجده بارا بوالديه، وصولا للرحم محسنا للناس قل أن تجده في أمر إلا وضع الله الخير على يديه إذا جاء في خصومة أصلح بين المتخاصمين وإن جاء في عورة من عورات المسلمين سترها، وإن سمع بكربة من كربات الأيتام والأرامل بادر فأزالها بفضل الله وتوفيقه، هذا هو المبارك وهذه هي حقيقة البركة، ولذلك لما نظر أسيد -رضي الله عنه وأرضاه- إلى ما وقع من التيمم من خير للأمة قال: ما هي بأول بركاتكم أي من الخير الذي أجراه الله على أيديكم فالشخص الذي يجري الله على يده الخير بتوفيق الله وبفضل الله سبحانه وتعالى هذا هو المبارك، وهو الذي جعل الله فيه البركة، ولذلك البركة لا تكون بالدعاوى ليست بالأشكال والصور، ولم تكن البركة يوما من الأيام أن يخرج الإنسان إلى الناس والعياذ بالله كالصنم الذي تلثم رجله وتلثم قدمه وتلحس يده، هذا ليس من البركة في شيء، هذه أهواء الناس ومبالغات الناس وغلو الناس وحروجهم عن السنن، البركة أن يذكر الإنسان بالله عز وجل في قوله وقيله وظاهره وباطنه، ولذلك هذا الأمر مثل هذه العبارات من الصحابة قد يأخذها البعض من أجل أن يصرف الناس عن السنن، ولذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- ما جاءوا لعائشة -رضى الله عنها- ولا لأبي بكر -رضى الله عنه- يلثمون قدمه ويده أبدا، وإنما كانوا ينظرون إلى أبي بكر -رضى الله عنه- أنه الخليفة الراشد يقتدى بقوله وسمته ودله وفعله -رضى الله عنه وأرضاه- من اهتدائه بالشرع ولزومه بالشرع، هذه هي البركة الحقيقية أن ينظر الإنسان إلى الإنسان في قوله وعمله، فيذكر الله عز وجل في جميع ما يكون منه إذا بلغ هذا المبلغ فقد بارك الله له وأتم البركة وبارك له و عليه، وهذه هي البركة الحقيقية، أما ما يفعل الآن خاصة في عوام المسلمين وخاصة إذا نظر الإنسان إلى أحوال غالب المسلمين وهذا أمر يحتاج إلى التنبيه عليه وبالأخص إذا صرف حق الله للمخلوق، فأصبحوا يعتقدون أن هذا الرجل حتى ولو كان في ريقه وبصاقه وأن كل شيء منه يداوي ويشفى يا سبحان الله! وتجد هذا الذي يتمسكون به ويتبركون به يمرض ويهرم ويعجز و يضعف، وما يعتبرون بمذا يا سبحان الله! لو كان فيه خير لنفع نفسه، فإذا لا يجوز صرف حق الله عز وجل إلى المخلوق فالله له حق لا يأذن بصرفه لأحد سواه، ومن أظلم

الظلم أن يصرف المخلوق حق الخالق للمخلوق، أولغيره كائنا من كان، فالله سبحانه وتعالى يغار على هذا الحق لذلك قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَنعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ الْقَخِذُونِ يغار على هذا الحق لذلك قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَنعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اللّهَخُونُ وَ وَأَعْ اللّهُ يَعْمِنَ إِلَى اللّهُ وَأَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله يصرف للمخلوق، حينما يأتي الشخص إلى الشخص حيا وميتا فيعتقد أن هذا الشخص هو الذي يشفيه ويكفيه، وأنه مبارك بركة تكفي الهموم وتزيل الغموم، وأنها بركة تشرح الصدور، وأنها بركة تتبع حتى إلى القبور.

دخل عليه الصلاة والسلام وزار مقبرة البقيع، وفيها من الصحابة -رضي الله عنهم من أبرك الأمة وخيار الأمة، فقال: "السلام عليكم دار قوم المؤمنين أسأل الله لنا ولكم العافية"، وصلى على الصحابة فقال في دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، ولما توفي أبو سلمة وكانت مكانته في الإسلام مكانة عظيمة، فقال -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه-: " لا تقولوا إلا خيرا إن الملائكة تؤمن على ما تقولون، أو على دعائكم، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه".

المخلوق أفقر ما يكون إلى الخالق وأحوج ما يكون إلى الخالق، والبركة لا تعني أن يُنزّل المخلوق منزلة الخالق وهذا نقول لأنهم عمت به البلوى بين المسلمين، وتجد من البعض الذين يتسمون بأهل البركة، فأصبحوا يطيلون العمائم ويوقفون الناس بين أيديهم يلثمون الأقدام ويلثمون الأيدي، ما هذا بشرع الله عز وجل ولا بدينه، وما كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلون ذلك حتى أنك لو جئت إلى بعض المواطن التي فيها تبرك الصحابة بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وما يكون منه لمكان النبوة؛ لأن هذا الشيء تصديق للنبوة، ولم يكن لذات النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث كل ما جاء رجل يعقبه رجل في كل زمان، هذا من الفتنة العظيمة صرفوا الناس عن السنن، وأضاعوا حق الله عز وجل وما زال أهل الهوى يستدرجونهم والعياذ بالله حتى أضاعوا حق الله عز وجل، وبالغوا في البركة.

البركة الحقيقية التي ترضي الله عز وجل أن الإنسان يكون طائعا لله سبحانه وتعالى في قوله وعمله وسمته ودله، وحينئذ يكون مباركا حيثما كان ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي وَلِه وعمله وسمته ودله، وحينئذ يكون مباركا حيثما كان ﴿ وَجَعَلَنِي مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي بِاللهِ هُو الذي يجعل، وهذا الجعل يكون بما

في الإنسان من الخير، وبما يحصل منه من الخير بما يرضي الله عز وجل لا بما يسخطه ويغضبه جل جلاله، فالله عز وجل يسخط ويغضب إذا صُرِف حقه لغيره، فهذا كلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه وهو عيسى -عليه السلام- خاطبه أمام الخلائق كلها ﴿ عَأَنتَ قُلْتَ لِلنّاسِ مَرَيم وروح منه وهو عيسى -عليه السلام- خاطبه أمام الخلائق كلها ﴿ عَأَنتَ قُلْتَ لِلنّاسِ التَّيْهُ وَفِي وَأُوْمَى إِلَاهِمّينِ مِن دُونِ اللّهِ فَهذه أمور ينبغي التنبه عليها، ومن يعلم أن الدين النصيحة وأنها تكون لعامة المسلمين لا يفتح على عوام المسلمين هذه المصائب، فيأخذ من مثل هذه المواقف ويدندن حولها ويحرص على أن يصرف الناس إلى أمور تخالف السنن، وتفضي إلى الغلو، ومع هذا أيضا لا يبالغ الإنسان فيمن يحب من العلماء الصالحين، فالمدح والتزكية والثناء والمبالغة عواقبها وخيمة يتذكر وخاصة طلبة العلم أحق الناس بعدم الغلو في الأشخاص هم طلبة العلم، وبالأخص في مشائخهم وعلمائهم.

الدين ما قام على تمجيد الأشخاص، الدين التمجيد فيه لله وحده ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ العالم الرباني وطالب العلم من ناصح لشيخه، والناصح لعامة المسلمين هو الذي يجعل تمجيد هذا العلم لله وحده، وأنصح العلماء من حبس طلابه ومنعهم من التزكية والمدح والثناء والمبالغة في الإطراء، هذه عواقبها وحيمة انظر إلى نبي الأمة حق كل عالم أن يحذر، ومن حق كل متبع أن يحذر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحذر أصحابه قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله" صلوات الله وسلامه عليه، فما كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا من بعدهم يفتحون على الأمة أبواب الفتنة بالمبالغة بمثل هذه الأمور، الحق الذي ينبغي أن يحوم الإنسان حوله وأن يحرص عليه أن يجعل المحد والتمجيد والثناء لله عز وجل، وطلبة العلم والعلماء هم القدوة، ولذلك لا حير في المدح والتزكية إلا عند الحاجة والضرورة المدح والتزكية أشبه بالميتة لا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة أن يثني الإنسان على شيخه بما يعلم من علمه لكي يقبل الناس الحق، أما أن يثني عليه لينتقص العلماء الآخرين، أما أن يثني عليه من أجل أن يغض من أقدار الآخرين أحياءا وأمواتا، أما أن يثني عليه وكأنه أصبح كالمعصوم الذي لا يرد قوله هذا كله عواقبه وخيمة، وليس هذا من نصيحة للعلماء، ولا من نصيحة لأهل العلم، بل هذا غش للأمة النصيحة أن يحرص الإنسان على الأمر الحق، وهو أن يجعل المدح لله عز وجل، هذا الدين وهذا الوحى الذي أوحاه الله على نبيه -عليه الصلاة والسلام- المقصود منه أن

يكون المدح والثناء فيه لله عز وجل، وأن تصرف لله سبحانه وتعالى، وحينئذ يكون طالب العلم طالب علم بحق لا يفتن ولا يفتن به لا يضل ولا يضل به، وكذلك أيضا العلماء إذا لزموا هذا الأصل، فالمبالغة في البركة في أسبابها ونحن ننبه في أهل العلم والمنتسبين إلى الصلاح لماذا تجد بعض شروح الأحاديث يتسامح حتى بعض المتأخرين كالشوكاني وغيره ويقول فيه دليل مثلا على التبرك بأهل الصلاح، وكذا بعض العوام، هذه الكتب كان لا يقرأها إلا العلماء ويعرفون ماذا يراد بالتبرك بأهل الصلاح.

التبرك بأهل الصلاح المقصود بالصلاح حينما يكون الإنسان صوام النهار قوام الليل، فتأتي وتلزمه وتصحبه من أجل أن يعينك على صيام النهار وقيام الليل، هذا بركة وخير عليك، أما أن تأتي من أجل أن يبحث الإنسان عن لعابه، وعن مخاطه، وعن قدمه، وعن حذاءه ويبالغ في هذا، وقد ذكر بعض العلماء أن من أعظم أسباب هلاك البعض الاغترار بصحبة الصالحين، وهذا أمر وقعت منه كثير من المحاذير الشرعية، ونبه عليه العلماء سبب الإدعاء بمثل هذه المرويات والأخبار وسياقها ووضعها في غير سياقها، فأحببنا أن ننبه على هذا؛ لأنه أمر مهم وعمت به البلوى، ولابد من النصيحة لله ولدينه وشرعه أن يكون المدح والثناء لله عز وجل، وأن يصرف الناس من عبادة الناس وتمجيد المخلوقين إلى تمجيد لله سبحانه وتعالى وهو أهل الثناء وأهل المجد حل حلاله وتقدست أسماؤه، ومن قال بذلك فقد صدق، ومن دعا الناس إلى تعظيم الله عز وجل فقد دعاهم إلى الحق الأعظم وإلى ما ينبغي يصرف الناس إليه نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه وأن يصرف الناس إليه نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه وأن

كما أنه على المسلم أن يحرص كل الحرص على الاهتداء بهدي السلف الصالح -رحمهم الله- فهذه الأقوال لا تجعل دينا وشرعا كما يتشبث به بعض المتأخرين في الغلو لبعض الصالحين، والعكس أيضا نجد طائفة أخرى تحتقر أهل العلم، وتنتقص أهل العلم، فلا ترى في العالم إلا أنه يقول فيسمع قوله ما هو حلال وما هو حرام لا يعتقد لهم الفضل ولا يعتقد، بل يبلغ ببعضهم أنه يجند نفسه للغض من مكانته و تحقيره ولربما يكون هناك الصالح العابد المستقيم على دين الله وشرع الله فيصحبه من يصحبه بالطريقة الشرعية التي يريد بها أن يعينه على طاعة الله و محبة الله، فيقع فيه ويقع في صلاح من صلح واستقام بدين الله لا

إفراط ولا تفريط على المسلم أن يبحث عن هدي الشرع وسنن الشرع، وأن ينصف الناس في النفس وأن يتق الله، وأن يعلم أنه إذا النفس وأن يتق الله، وأن يعلم أنه إذا انتهك حرمات الصالحين وحرمات العلماء وأولياء الله، فإن حرمته ستنتهك، ومن عاد لله وليا فقد آذنه الله بحرب نسأل الله أن يسلمنا ويسلم منه وأن يرزقنا ما يرضيه عنا ظاهرا وباطنا .... نعم

#### قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

فبعثنا بعث الشيء إذا حركه، وبعثنا البعير فوجدنا العقد تحته هذا نبي الأمة -صلى الله عليه وسلم- ليلة كاملة لا يدري أين كان العقد أين الذين يقولون يعلم الغيب وعنده علوم الغيب -صلى الله عليه وسلم- يقول الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلُوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَأَسْتَكَثَّرَتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۖ ﴿ وَلَوْ كُنتُ اللَّهُ وَأَ إِنَّا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۖ ﴿ علم الغيب أعظم الأمور وأجلها، ولذلك بين الله سبحانه وتعالى أنه استأثر به فقال سبحانه: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُنَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ كَ عَلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُنَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ كَنْ به السحرة والكفرة والفجرة وشياطين الإنس والجن فقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَّهُ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ, سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ, مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَحُ عِندَهُ، إِلَّا بإذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمٌّ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ۚ إِلَّا بِمَا شَآءٌ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَلَا يَتُودُهُۥ حِفْظُهُمَّا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ١٠٠٠ ﴾ أعظم آية في القرآن جعل فيها علم الغيب وحذر عباده من هذا الأمر الذي لا يعلمه إلا هو سبحانه دمغ به الجن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّكُمْ عَلَى مَوْتِهِ } إِلَّا دَابَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتُمُّ فَلَمَّا خَرَّ بَيِّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبَثُواْ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ الله ﴾ دمغهم الله به فمكثوا وسليمان قائم على المنسأة يظنونه حيا وهم يعملون حوفا منه، فلما خر لأنه دب الدود في المنسأة فسقطت العصا فسقط سليمان عليه السلام ﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيِّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ ﴾ تبينت فجعل الله لهم البينة البينة الدليل الواضح كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَبْتُم بِهِ } ما يستطيع أحد أن يدعى علم الغيب، فعلم الغيب استأثر الله به، ولا يجوز لأحد أن ينسب علم الغيب لأحد من دون الله عز وجل حتى قالوا إنه إذا نسب علم الغيب إلى غير الله فقد كفر، وهذا تكذيب لنص القرآن القطعي الدلالة القطعي الثبوت ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيِّبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُونَ أَيَّانَ

يُبَعَثُونَ ﴿ إِنَّهُ اللهُ به اللهُ وَاللهُ اللهُ به اللهُ وَأَنَّهُ اللهُ به وأنه سبحانه وحده المطلع على ما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون سبحانه وتعالى جل جلاله وتقدست أسماؤه ..... نعم

قال -رحمه الله-: وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها، أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغ الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم.

هذه المسألة ترجع إلى التيمم هل يلزم عند بداية الوقت هل يلزم المتيمم إعادة التيمم عند دخول وقت كل صلاة؟ بمعنى هل دخول الوقت شرط في التيمم؟

قولان للعلماء أصحهما مذهب الجمهور وبين الإمام مالك -رحمه الله- العلة في ذلك أنه إذا دخل عليه وقت الصلاة أمر بطلب الماء؛ لأن الله يقول: ﴿ يَمَا يُهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاعْسِلُوا ﴾ هذا أمر بالغسل، والأمر بالشيء أمر بلازمه، فلما كان هذا الواجب يتوقف على الماء، والماء يتوقف على الطلب صار الطلب واجبا، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجبو وبناءا على ذلك قال: إن هذا مأمور بأن يطلب الماء، وهذا الأمر لا يكون إلا عند بداية الوقت، فإذا بدأ وقت الصلاة توجه عليه الخطاب بطلب الماء.

الوجه الثاني عند بعض العلماء وهو أدق أيضا ما يكون أنه كان الوضوء مأمورا به عند كل صلاة كما هو ظاهر آية المائدة، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام (إنما أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة) ثم نسخ يوم الخندق حينما توضأ عليه الصلاة والسلام وصلى أكثر من صلاة بوضوء واحد، فنسخ في الأصل ولم ينسخ في البدل بقي البدل على الأصل، فيلزم بالتيمم عند دخول وقت الصلاة.

الوجه الأول صائغ والوجه الثاني صائغ كلاهما يحتج به على وجوب التيمم عند دخول وقت كل صلاة، ولذلك يشترط فيه دخول الوقت ..... نعم

وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال: يؤمهم غيره أحب إلى، ولو أمهم هو لم أرى بذلك بأسا.

جمهور العلماء -رحمهم الله- على أن المتيمم يؤم غير المتيمم، ودليلهم في ذلك أن المتيمم صلاته صحيحة في حق نفسه فهي صحيحة بالنسبة لمن وراءه، وقد قال -صلى الله

عليه وسلم-: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم" حديث أبي هريرة عند البخاري -رحمه الله- في صحيحه، فهذا يدل على صحة صلاة المأمومين إذا صلوا وراء إمام متيمم سواء من حدث أصغر، أو من حدث أكبر، وذهب بعض السلف كربيعة، وقيل: هو قول محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا يصح أن يصلي المتيمم بغير المتيمم، وبعبارة أخرى يقاس على هذه المسألة المعذور وغير المعذور بالمعذور، وهذا مبني على أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدره، فهذا المتيمم أبيح له في حق نفسه، ولكن لا يسري هذا إلى غيره، وهذا ضعيف؛ لأن الأصل يقتضي صحة صلاته، ويقوي هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو: «يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» أنه للتيمم وراء المتيمم وراء المتيمه وراء المتيم وراء المتيمه وراء المتيم وراء المتيم وراء المتيمه وراء المتيم وراء المتيمه وراء المتيم وراء ال

قال -رحمه الله-: وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، فقال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

هذه المسألة حاصلها أن يتيمم الإنسان ثم بعد أن ينتهي من تيممه يجد الماء، وهذه تأتى على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتيمم ثم يجد لماء قبل أن يصلي.

والصورة الثانية: أن يتيمم ويجد الماء بعد أن يصلى.

والصورة الثالثة: أن يتيمم ويجد الماء أثناء الصلاة.

فأما الصورة الأولى: إذا كان قد تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز له أن يصلي؛ لأنه وجد الماء، فيجب عليه أن يمسه بشرته وأن يتوضأ ويغتسل كما أمره الله والله يقول ﴿ يَمَا أَيُّا الدِّينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى الصَّلَوۡةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى المَّلَوٰةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى المَّلَوٰةِ وَاعۡسِلُواْ وَجُوهَكُمُ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الْكَعۡبَيْنِ ﴾ وهذا الخطاب عند إرادة القيام إلى الصلاة، وقد أراد أن يقوم إلى الصلاة، فلزمه أن يتوضأ كما أمره الله، وهذا الأمر حكي على الإجماع، وحكي عن بعضهم قول شاذ يحكى ولا يعول عليه أنه يجوز له أن يصلي؛ لأنه قد ارتفع حدثه.

الصورة الثانية: أن يجد الماء بعد خروجه من الصلاة أن يصلي وينتهي من الصلاة، ثم يجد الماء بعد فعله للصلاة، هذه حكي الإجماع على أن صلاته تامة ولا يلزم بالإعادة، وحكى الإجماع الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار وغيره، ونوزع بوجود المخالف حكي الخلاف عن عطاء، وكذلك أيضا عن مكحول، وحكي عن محمد بن سيرين والقاسم محمد بن أبي بكر الصديق والزهري أنهم قالوا: يعيد، وحكاية إجماع ابن عبد البر -رحمه الله- قد يحكي الإجماع ويخفي عليه خلاف المشارقة؛ لأنه كان بالمغرب، ولذلك قالوا إن إجماعاته تحرر هو إمام عظيم من أئمة لعلم، ومن المشتغلين بفقه الخلاف، فهو على مكانة عظيمة في الدراية، لكن المشكلة أنه في موضع يخفي عليه خلاف المشرق ولذلك قالوا:

وحذر الشيوخ من إجماع ..... عن ابن عبد البر لسماع

فهنا يقول أجمعوا ويكون فيه خلاف، فالمقصود أن هؤلاء خالفوا، وقالوا تلزمه الإعادة، والصحيح مذهب الجماهير أنه لا تلزمه الإعادة؛ لأنه إذا فعل الصلاة على الوجه المعتبر فلا إشكال انتهت صلاته ولا وجه لمطالبته بالإعادة؛ لأنه برئت ذمته والأحاديث الصحيحة من أحاديث تفتح أبواب السماء للصلاة أنه إذا انتهى منها العبد رفعت ولذلك لا يشرع للعبد أن يعيد الصلاة بعد فعلها إلا إذا وجد أمر بإعادتما من هنا نحى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعاد الصلاة مرتين، فمادام أنه قد صلى كما أمره الله فلا إشكال، لكن في هذه الصورة التي حكي الإجماع على أنه لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت شرطها ألا يكون قد قصر في طلب الماء، وهذا أمر مهم جدا ألا يكون قد قصر، فمثلا لو أنه قصر ثم جاء وأحرم وصلى، ثم وجد الماء قريبا منه، فهذا مقصر فيلزم بالإعادة، لكن إذا لم يقصر وبحث وتعاطى أسباب الرخصة وتحققت فيه فلا إشكال أن صلاته صحيحة ولا يلزم بالإعادة.

أما الصورة الثالثة: لو كبر ودخل في الصلاة فهل يقطعها أو يتمها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يقطع صلاته، وهذا هو قول عطاء ابن أبي رباح وبعض السلف، وهو قول إسحاق بن راهويه وعامة أهل الحديث، وهو مذهب الإمام أحمد المشهور، ومذهب الحنفية -رحمة الله على الجميع- أنه يقطع صلاته و يتوضأ ويغتسل يلزمه أن يتوضأ ويغتسل بمعنى أن طهارته المائية قد فسدت، فيقطع الصلاة.

القول الثاني: أنه لايقطع الصلاة ويتمها، وهذا القول هو مأثور يحكى عن بعض السلف يحكى عن علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه-، و يحكى كذلك أيضا عن بعض التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية أنه لا يقطع الصلاة وأنه يتمها.

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إنه يقطع الصلاة بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" وهذا الحديث رواه الترمذي وصححه كذلك أبو داوود وابن ماجة وأحمد وصححه غير واحد، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" فهذا يدل على أن طهارة التيمم على مسألتين:

المسألة الأولى: أن طهارة التيمم تنتهي عند وجود الماء.

والمسألة الثانية: أنه بمحرد أن يجد الماء يجب عليه أن يتطهر؛ لأنه قال: "فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" فدل على أن طهارة التيمم انتهت: وإذا قال: فليتق الله وليمسه بشرته معنى أنه يطالب بالأصل لا بالبدل.

أما أصحاب القول الثاني والذين قالوا إنه يتم صلاته استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُوالِمُولِقُولُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي الللَّالِي الللللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالللللّهُ وَاللّهُ ا

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأنه يقطع الصلاة وأنه يلزمه أن يغتسل ويتوضأ لقوة ما استدلوا به، وعمومه شامل لموضع النزاع عمومه شامل؛ لأنه عام شامل قال: فإذا وجد الماء سواء قبل الصلاة، أو أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فقد دلت الأحاديث على تخصيص هذا العموم، لكن لم تدل على التخصيص أثناء الصلاة، ومن هنا نقول: إن الحديث أقوى في الاستدلال من الآية (وَلا بُنِطِلُوا أَعْمَلكُون) خاصة أن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَطِيعُوا الله وليمسه بشرته \* وأمر بطاعة الله والرسول، والنبي -صلى الله عليه وسلم - يقول: "وليتق الله وليمسه بشرته "، وآية (وَلا نُبُطِلُوا أَعْمَلكُون) كما يقول العلماء: أعم من موضع النزاع، ومثل هذا لا يقدم على الحديث العام في موضع النزاع، وهناك فرق بين ما هو أعم من موضع النزاع، ومثل هذا لا يقدم على الحديث العام في موضع النزاع، وهناك فرق بين ما هو أعم من موضع النزاع، وبين ما هو عام شامل لموضع النزاع، فيقدم الثاني دون الأول، ويقدم الثاني

على الأول، وبهذا يترجح قول من قال: إنه يلزمه أن يقطع الصلاة وأن يغتسل، أو يتوضأ نعم

قال الإمام مالك -رحمه الله - : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

هذا وجهه -رحمه الله- أنه يرى أن الله أمرنا بالوضوء وأمرنا بالتيمم، وأن هذا الأمر إنما هو قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول في الصلاة، وهذا مشكل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " فإذا وجد الماء فليتق الله" وعمم عليه الصلاة والسلام، فدل على أنه يشمل ما إذا دخل في الصلاة، أو لم يدخل والأشبه أنه لم تبلغه هذه السنة، وهذا أفضل ما يعتذر به له -رحمه الله-

قال الإمام مالك -رحمه الله-: في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد الماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

بمعنى أنه لو دخل الوقت وتيمم الإنسان للصلاة الفريضة، فيجوز له أن يصلي النوافل القبلية والبعدية، ويجوز له أن يمس المصحف، وأن يفعل ما يفعله الطاهر، وأن يقرأ القرآن، ولا يمتنع مما تمنعه منه الجنابة؛ لأنه في حكم المتطهر، والتيمم يبيح له ذلك مادام أنه في وقت الصلاة، وعلى هذا فلا يختص تيممه بفعل الصلاة وحدها بحيث لو أنه مثلا تيمم وصلى الفجر، ثم بعد صلاة الفجر قال: أريد أن أمس المصحف لا نقول له تيمم مرة ثانية لمس المصحف، فإن التيمم الأول كافيه لجميع هذه الأفعال التي تشترط لها الطهارة، ويجوز له أن يصلي الفريضة قضاء في وقت البعدية، فلو أنه مثلا فاتته صلاة الفجر واستيقظ في صلاة الظهر وهو جنب، أو فاتته صلاة الظهر واستيقظ في وقت العصر وهو جنب، فإنه يتيمم تيمما واحدا في وقت صلاة العصر بدخول وقت صلاة العصر يكون تيممه للصلاة شاملة للمقضية والمؤداة، وهذه الصور التي يجمع فيها بين الفرضين نعم

### قال -رحمه الله- :العمل في التيمم

قال -رحمه الله-: (حدثني يحيا عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.).... نعم

قوله -رحمه الله- العمل في التيمم هذا الباب المراد به بيان صفة التيمم، وهذا من الترتيب المنطقي أنه بعد أن بين -رحمه الله- التيمم ومشروعيته شرع في بيان الصفة التي تكون بها هذه العبادة، فقال العمل أي: كيف يتيمم الإنسان وما هو الوارد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أو عن أصحابه -رضي الله عنهم- في صفة التيمم، فذكر أثر عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- في صفة التيمم.... نعم

عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما من الجرف من الجرف تقدم معنا موضع هذا وبينا موضعه نعم

#### حتى إذا كانا بالمربد

حتى إذا كانا بالمربد المربد هو في الأصل موضع بالمدينة وقبل المسجد من الجهة الغربية الشمالية والمربد أصل المكان الذي يجمع فيه التمر بلغة الحجاز، ويسمى عند أهل نجد وأهل المشرق كما ذكر بعض أئمة اللغة بالجرين، وعند أهل العراق بالبيدر كل المكان الذي يجمع فيه التمر يقال له مربد، ويقال له جرين، أو بيدر لذلك تجد في عبارات الفقهاء أنه ما لم يكن في البيدر ..... نعم

البيدر الموضع الذي يجمع فيه التمر عند الحصاد كل مزرعة عادة مزرعة يجمع التمر إذا أنزل من العراجين تأخذ العراجين تجد وتقص بعد استواءها واكتمال استواءها تمرا تنزل من على النخل تقص ثم تجمع هذه الأعراش ثم ينزل التمر منها في هذا الموضع يقال له الجرين يقال له المربد، ثم بعد ذلك يصبح هذا الموضع مشهورا بهذا يقال مربد فيأتي يعني الناس يكون على سابلة على طريق فيقول نزل بالمربد مر بالمربد وهكذا.... نعم

### نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا

نزل عبد الله فتيمم فائدة البعض يستغرب يعني سبحان الله من أغرب لا تجد أمة على وجه الأرض أعطاها الله مثل ما أعطى هذه الأمة الآن لما يأتي و يقول لك المربد يقول

البعض لماذا يشتغل بهذه الأشياء ويضاع الوقت في شرحها.

هي تترتب عليها مسائل؛ لأنه لما يقال أن هذا الموضع في المدينة، أو على أطراف المدينة تنبني عليه مسألة التيمم داخل الحضر انتبه ما قال نزل في الطريق وتيمم حتى إذا كان في المربد، وهذا من أغرب لا يعرفه إلا من يلقق في مرويات الصحابة والتابعين ومن بعدهم في صفة السنن والآثار ما يذكرون هذه الكلمات عبثا، وغالبا ينبني عليها بعض المسائل الفقهية لذلك إذا قلنا أن هذا في أطراف المدينة كما يشير إليه بعض الشراح، هذا يرجع إلى مسألة هل يجوز التيمم داخل الحضر؟ لأن الماء موجود في الحضر غالبا مفقود في الحضر، وإن نادرا، والعذر النادر لا يبيح الرخصة، ومن هنا شدد بعض العلماء في التيمم في الحضر، وإن كان الصحيح أنه يجوز التيمم في الحضر والسفر، وحديث أبي الجهيم في الصحيحين" أن النبي حصلى الله عليه وسلم - أقبل من نحو بئر جمل، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه ويترجم له بعض أئمة الحديث باب التيمم في الحضر، فالشاهد من هذا أن ذكر المربد والعناية بالتفسير فيه، و أينما كان موضعه عند بعض العلماء، ومثل هذه المسائل ليست من وأغ، وليست من عبث لما قد تترتب عليها بعض المسائل والأحكام ... نعم

# فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى

فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين مسح وجهه ويديه اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التيمم يشرع فيه مسح موضعين وأنه يكفي فيه المسح، لكن هذين الموضعين اتفقوا على الوجه أنه يمسح ولا خلاف لقوله ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ والوجه تقدم معنا حدوده في آية الوضوء، وصفة الوضوء وأحاديثه، وأما بالنسبة لليدين فهما موضع النزاع في التيمم.

أولا هل التيمم للوجه واليدين يكون بضربتين أم يكون بضربة واحدة للعضوين؟ ثم إذا تيمم فمسح يديه هل يكفي الكفان أم لابد وأن يمسح إلى المرفقين؟ هذه المسألة الثانية أما المسألة الأولى وهي التيمم هل هو ضربة أم أكثر من ضربة؟ فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- ومذهب الطائفة من أهل العلم وهو مذهب الحنابلة واختار قولا عند الشافعية حكاه بعض أصحابه قديما وقال الإمام النووي: إنه هو الأقوى دليلا أن التيمم ضربة واحدة للوجه ولليدين، واستدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لعمار:

"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب بهما الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه في بعضها ظاهر كفيه" قالوا: إن هذا الحديث اشتمل على ضربة واحدة قال: يكفيك، ويكفيك صيغة الإجزاء بمعنى يجزيك، ويكون غناء لك أن تقول بيديك العرب تعبر بالقول بالفعل

امتلاً الحَوْض وقال قَطْني ... سلاً رويداً قد مَلاَّت بطني

وقال بيده أن تقول بيديك هكذا وضرب بهما الأرض، فمسح بهما ضرب ضربة واحدة أن صلوات الله وسلامه عليه، بالنسبة لحديث عمار الروايات الموثقة فيها أنها ضربة واحدة أن الذي وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة عمار في التيمم هو أنها ضربتان وهو يزد عليها، ورواية الزيادة فيها ما فيها من الكلام، وأما بالنسبة للذين قالوا أنها ضربتان وهو أيضا يروى عن علي، وعن عبد الله بن عمر، وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، وبعض التابعين، وينسب للجمهور أنهم قالوا: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، فاستدلوا بروايات حديث ابن عمر، وهي مختلف التي معنا ما بين كونها موقوفة على ابن عمر وبين كونها مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تخل مما قالوا الروايات المرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم تخل مما قالوا الروايات المرفوعة إلى النبي ملى الله عليه وسلم- بحديث ابن عمر ما خلت من مقال، ولكن في حديث جابر -رضي الله عنه الذي صححه الحاكم أنه ضرب ضربتين ضربة لوجهه مسح بها وجهه، والثانية مسح بها يديه هي الأقوى وبمجموعها يدل على أن للضربتين أصلا قالوا: إن هذا يدل على أن التيمم يكون بضربتين.

والذي يترجع في نظري والعلم عند الله أن التيمم بضربة واحدة، وأن الأحاديث التي وردت بضربتين لا تدل على الإلزام ليس فيها إلزام، فلو فرض صحتها نقول إنه نوع من التيمم بحيث أن الأصل الضربة، فإذا أحب أن يزيد بضربتين فلا بأس ولا حرج كما أنه يجزيه أن يتوضأ مرة واحدة، وأن يتوضأ مرتين وثلاثا ثلاثا، هذا والذي يظهر أن التيمم تكفيه ضربة واحدة.

هل إذا مسح يديه يمسح إلى المرفقين، أو يكفيه إلى الكفين؟

ظاهر حديث عمار والخلاف فيها كالمسألة التي قبلها في المذاهب على أنه يكفيه الكفان، وأنه لا يجب عليه أن يصل إلى المرفقين، و يحمل ما ورد عن ابن عمر التيمم إلى

المرفقين إن صح على أنه من باب الجواز لا من باب الإجزاء أنه لا يلزم، لكنه من باب الجواز أنه يجوز لك إذا بقيت إلى المرفقين فلا بأس، والذين قالوا إنه يلزم عندهم القياس قالوا: إن التيمم قائم مقام الوضوء إذا كان قائم مقام الوضوء فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا قُمۡتُـمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيَّدِيَكُمۡ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا ﴾ - ثم قال: ﴿ فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم مِّنْـهُ ﴾ فالمراد باليد هنا اليد التي تقدم ذكرها، واليد التي تقدم ذكرها مغسولة إلى المرفقين، فيكون مسحها إلى المرفقين، وهذا في الحقيقة وجه من جهة المنقول، وبنوا عليه المعقول الذي هو القياس، و رده طائفة من العلماء ومن المحققين وقالوا: إن هذا هو عين القياس الذي رده النبي -صلى الله عليه وسلم- على عمار؛ لأن عمار -رضى الله عنه- قاس الطهارة الترابية على الطهارة المائية، وتمعكت كما تمعك الدابة، فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- القياس في الموضع، و في الصفة، فدل على أن التيمم لا يأخذ صفة الطهارة الأصلية من كل وجه، ولذلك خفف فيه <mark>فماذا كفاني أن ما ذكروه أخص</mark> من موضع النزاع؛ لأن الذي ذكروه في الوضوء وهم يجعلونه في الوضوء وفي الجنابة في الغسل، فإذا هو قياس ضعيف والنظر بآية المائدة على هذا الوجه ضعيف؛ لأن آية المائدة في الوضوء وأنتم تجعلونه في الوضوء وفي الغسل طبعا يقول إذا نبه عليه في الوضوء فمن باب أولى الغسل، لكن هذا ضعيف مهما كان؛ لأنه إذا جئت تقول من باب أولى يشمل الوصف كل البدن هذه قضية عمار رجعنا إليها هذا وجه بعض المحققين يقول: إن هذا هو القياس الذي رده النبي -صلى الله عليه وسلم- على عمار -رضى الله عنه وأرضاه- وهذا يدل على أن البدل لم يأخذ صورة المبدل منه من كل وجه، ولذلك خفف في العضو خفف في الصفة وفي العضو، ومن هنا أجزأت الضربة الواحدة وأجزأ الكفان والكفان اللذان يمسحان من طرف الأصابع إلى مفصل الزند، فإنه إذا مسح ذلك أجزأه، و لا يلزمه أن يمسح إلى المرفقين، وأما إن مسح من باب الأكمل لا من باب الإجزاء فلا بأس ولا حرج ..... نعم

قال -رحمه الله-: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يتيمم إلى المرفقين

نعم كما ذكرنا

قد يجاب بأن عبد الله بن عمر لم يطلع على حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما؟ - لأنه لو اطلع عليه لاجتزأ بما دلت عليه السنة من الاقتصار على الكفين، ولذلك هذا مما عارض فيه الأثر المرفوع القاعدة أن قول الصاحب عند من يقول أنه حجة شرطه ألا يعارض المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم

قال وسئل الإمام مالك -رحمه الله- كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين

كما ذكرنا

قال -رحمه الله-: تيمم الجنب

قال -رحمه الله-: (حدثني يحيا عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة أن رجلا سعيد من المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد -رحمه الله- إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل.)

يقول -رحمه الله-: باب تيمم الجنب

يشرع التيمم في الطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى، فإذا شرعت الطهارة الكبرى شمل جميع أنواع الطهارة الكبرى سواء كان من جنابة، أو من حيض، أو من نفاس.

فذكر الإمام -رحمه الله- تيمم الجنب؛ لأن الجنب تعم به البلوى، ولذلك خصصه من بين الأحداث الكبرى، وإلا فالحكم شامل لكل ما تجب به الطهارة الكبرى، وجمهور العلماء -رحمهم الله- على أن التيمم للطهارة الصغرى والكبرى، فهو في طهارة الحدث، وأما طهارة الخبث فلا يشرع فيها التيمم.

مثال لو أن شخصا أصابت النجاسة ثوبه، ثم لم يجد ماء، هل يشرع له التيمم كما يشرع في طهارة الحدث؟

جمهور العلماء على أنه لا يشرع، والحنابلة في المشهور على أنه يشرع التيمم لطهارة الخبث كما يشرع لطهارة الحدث، وظاهر النصوص أنه خاص بطهارة الحدث، ولا يشمل طهارة الخبث، وأنه إذا لم يحد ماء يغسل به النجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو المكان الذي يصلي فيه سقطت عنه طهارة الخبث، ولم يلزمه شيء، هذا هو أصح القولين، والعلم عند الله، وظاهر نصوص الكتاب والسنة على اقتصار التيمم على الطهارتين الطهارة الكبرى

والطهارة الصغرى، ولم يرد التيمم لطهارة الخبث، ولذلك تبقى هذه الرخصة على الوارد... نعم

(قال الإمام مالك -رحمه الله-: فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيباكما أمره الله. )

هل يجب على الإنسان أن يتوضأ بالماء الذي يكفيه للوضوء، أو بعض أعضاء الوضوء، وهو عليه جنابة فيتيمم ويجمع ما بين الوضوء أو هكذا؟

إذا كان الغسل لا يكفي لكل الأعضاء لايلزم أن يستنفد الماء الموجود حتى يصدق عليه أنه لم يجد ماء، هذه المسألة اختلف فيها العلماء عل قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه استعمال الماء كما مشى عليه المصنف يقول: أنه يغسل فرجه ومواضع الأذى، مراده طهارة الخبث، وليس طهارة الحدث بمعنى أن الماء الموجود يغسل به النجاسة ويطهر به بدنه وثوبه ومكانه الذي يصلي فيه، لكنه لا يستعمله مادام أنه لا يكفي للغسل، ولا يكفي للوضوء لا يلزمه استعماله في بعض الطهارة، وهذا القول هو الأقوى وهو الأرجح في نظري والعلم عند الله، واستشكلوا قالوا إن الذين يقولون -كما عند الشافعي وغيره-: أنه يستعمل الماء حتى لا يجد الماء أجيب بأن وجدان الماء إما أن يكون الإنسان واجدا للماء حقيقة غير واجد له حكما وتقديرا.

يعني الماء الموجود حقيقة مفقود حكما، وهذا مثل الشخص الذي يجد الماء ويعجز عن استعماله، فإن الماء موجود، لكنه في حكم الفاقد للماء؛ لأنه عجز عن استعماله وكأن الماء غير موجود في حقه إذا الذين يقولون أنه يستعمل هذا الماء يقولون أن الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءً ﴾ المراد به العبادة كاملا الوضوء والغسل؛ لأن ماء كو ويجاب بأن قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءً ﴾ المراد به العبادة كاملا الوضوء والغسل؛ لأن التقدير لم تجدوا ماء تغتسلون به، وتتوضئون به، وهذا وجد ماء لا يكفي للغسل، ولا يكفي للوضوء، فلا يصدق عليه أنه وجد الماء؛ لأن واجد الماء لا يقال أنه وجد الماء إلاإذا وجده للطهارة كاملة، و لو قال شخص: حلف شخص على وجدان الماء فوجد ماء لا يكفي للطهارة هل نقول أنه حنث؟

نقول أنه لم يحنث؛ لأن العبرة بالطهارة كاملة، ولذلك نقول: إن هذا الماء إذا كفي

لبعض أعضاء الوضوء المفروضة مثلا في الوضوء هذا الماء يكفي لغسل وجهه ويديه فقط لا يمكنه مسح الرأس به بسيط مسح الرأس قد يأخذ بما غبر لا يمكنه غسل الرجلين، لكن لو كان بإمكانه أن يغسل به وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح به رأسه ويغسل رجليه، لكن ما يتمضمض ولا يستنشق، نقول: إذن تمت عبادته؛ لأن هذه هي فرائض الوضوء، فإذا كان غير مستوعب لجميع أعضاء الوضوء المفروضة، فإذا كان يكفي لبعض الأعضاء دون بعضها نقول أنه لا يلزمه استعماله في البعض؛ لأن هذا الاستعمال لا يرفع الحدث، فاستعمال الماء فيه أشبه بإتلاف الماء خاصة أن الماء في هذه الأحوال يكون عزيزا، فهو إتلاف للماء في غير معنى لا تتحقق به الطهارة ولا يرتفع به الحدث، فوجوده وعدمه على حد سواء، ولذلك مذهب من يقول إنه إذا لم يكفي الماء لجميع الأعضاء نقول له تيمم مباشرة، ولا يلزمك أن تستعمل الماء لبعض الأعضاء، هذا هو أصح القولين لقوة ما استدلوا به، فإن قال: هذا واحد للماء صورة فاقد له حقيقة وتقديرا، ولذلك التقدير تنزيل الموجود، وتنزيل الموجود منزلة المعدوم منزلة الموجود، وتنزيل الموجود منزلة المعدوم مادام أنه لا يكفي لجميع الأعضاء ...

(قال -رحمه الله-: وسئل الإمام مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم، فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة، فهل يتيمم بالسباخ، وهل تقر الصلاة في السباخ فقال مالك - رحمه الله-: لابأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ فَتَيَنَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره )

إذن هذه مسألة التيمم بالأرض السبخة اختار -رحمه الله- أنه يتيمم بالأرض السبخة الأرض السبخة المالحة، وهو مذهب طائفة من أئمة السلف، ومن بعدهم، ولذا يقولون: هذا ملح وأجيب أنه من جزء الأرض، وجاء تبعا، ولم يكن أصلا، فيجوز له أن يتيمم على هذه الأرض لعموم قوله تعالى: ﴿ فَتَيَعَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض وهذا مما صعد على وجه الأرض، فيجوز أن يتيمم على الأرض السبخة وأن يصلي على الأرض السبخة؛ لأنها طاهرة وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، فدل على أن الأصل في الأرض أنها طاهرة يصلى عليها حتى يدل الدليل على تحريم الصلاة على السباخ، أو المنع من التيمم منها ..... نعم

# قال -رحمه الله-: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

حسبك إن شاء الله غدا بعد صلاة الفحر سنكمل الدروس، فإذا تيسر أننا ننتهي إلى ابتداء الصلاة فلا يكون هناك درس بعد صلاة العصر، وإن بقي شيئ نكمله بعد صلاة العصر.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم رحمة لنا ولوالدينا، ولمن له فضل علينا من مشايخنا ومحبينا.

والله تعالى أعلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه